

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

معهد تسيير التقنيات الحضرية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/37

اقتناء اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و
السمعية البصرية و مستلزمات و احتياجات المختبر

ملف الترشح

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصنفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

التصريح بالترشح



١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

٢/ موضوع الاستشارة:

٣/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصوصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

٤/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

٤-١/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)



٤-٢ / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

التضامن

تجمع بالمشاركة

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :

تسمية التجمع :

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ،

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

١/ اسم الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

نعم

لا

الشركة وكيل للتجمع ؟ :

أعضاء التجمع :

يمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع

وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (إشطب العبارات غير المقيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كلّ عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند

الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المعهود:

يصرح المرشح أو المعهود أنه غير مقصى أو منع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفتة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقتضى فيه بسبب مخالفة نفس بناهته المهنية،
- لقيامه بتصریح كاذب،
- لكونه مسجلاً في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجلاً في قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجلاً في البطاقة الوطنية لمترکي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم أو لا

في حالة النفي (وضع ذلك) :



يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنانين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفقة العمومية ، تحت رقم : بتاريخ، أصدره

حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي :.....

الصادر عن تاريخ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية، والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حبازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحبازية و/أو رهون منقوله/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفه تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقنا لكل إجراء آخر مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة

في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة مخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص

تنظيمي:

لا أو نعم

انتهاء صلاحيتها) في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ

الشركة حققت خلال أذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال

سنوي: يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

لهم علاقة ب موضوع العقد أو وخارج الرسوم) والذي من بينه

المخصصة (أشطب العبارات غير المقيدة) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا أو نعم



في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن

المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المسوغات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعهول بحما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216

من الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء والختام	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....

للحظات هامة:

- ضع الملاعة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- في حالة الشخصين، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد يحمل الاسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالتزاهة



١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحسنية - جامعية محمد بوضياف بالمسيلة.

٢/ موضوع الصفقة العمومية :

٣/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

..... ، يتصرف:

باسمها و لحسابها.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للمشروع:

..... الشكل القانوني للمشروع:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المقيدة:

..... تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو مثلي عنـي، محل متابـعـات قضـائـية بـسبـ الرـشـوةـ أو مـحاـوـلـةـ رـشـوةـ آعـوـانـ عمـومـيـينـ.

نعم لا

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعـاتـ، و القرـارـ المتـخـذـ أـرـفـقـ نـسـخـةـ منـ الـحـكـمـ).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيمية.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعده لعون عمومي يمنع أو تحصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التعاوين بشان ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لاختيار أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق بشكل، دون المسار بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنشعين المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

..... في حرر بم.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.


- كل الخانات المناسبة يجب أن تليء.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة المقاولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص ، يكتفى تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكليف الشركات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

معهد تسيير التقنيات الحضرية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohammed Boudiaf - M'sila

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/37

اقتناء الوازرم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و
السمعية البصرية و مستلزمات و احتياجات المخابر

العرض التقني

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

كشف المعلومات



- الاسم الاجتماعي:..... .1
- عنوان المقر الاجتماعي:..... .2
- عنوان الفروع, الوكالات, الورشات:..... .3
- اسم, لقب, جنسية المسير أو مسيري المؤسسة:4
- الصفة القانونية للمؤسسة:..... .5
- تاريخ الإنشاء (سجل التجاري):..... .6
- استخلاف من (إن وجد):..... .7
- الجنسية و بلد التسجيل:..... .8
- رأس المال الاجتماعي :9
- رأس المال الحر :10
- المتعاملين الرئيسيين (الاسم , تاريخ الميلاد , الجنسية , النوعية , الشهادة , العنوان):..... .11
-
-
-
- المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات والأخذ بالمشاركات: .. .12
-
-
- المشاركة في المؤسسة:13
- النشاط الرئيسي :14
-
-
- النشاط الثانوي :15
- نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي :16
- الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة:17
-
-
- التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان :..... .18

..... 19. نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز) :



..... 20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (اذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) :

..... 21. رقم الهاتف :

..... 22. الفاكس :

..... في : شهر:

قرى و قيل من طرف المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

معهد تسيير التقنيات الحضرية

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد :

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

معهـد بمفرده

تـسـمـيـة الشـرـكـة:

معهـد تـجـمـع مؤـقـت لـمـؤـسـسـات
تسـمـيـة كل شـرـكـةـ عـضـوـ فـي التـجـمـع:

/1

/2

/3

/4

تسـمـيـة التـجـمـع:

تعيين وكيل التجمع:

يعـين أـعـضـاء التـجـمـع وـكـيلـ التـجـمـع الـآـتـي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

مواضـوعـ العـقـد:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد :

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار العقد مخصوصة:

لا أو نـعـم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :



الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ التزام المتعهد:

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحکامها ،
الممضى

يلتزم ،بناءا على عرضه و لحسابه الخاص
تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام ب باسم الشركة عند إبرام العقد
:

يلزم الشركة ،بناءا على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام ب باسم الشركة عند إبرام العقد

كل أعضاء التجمع يتزمون بناءاً على عرض التجمع
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه
الفقرة في ورقة ترافق بالملحق مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):



تسمية الشركة:

العنوان :

الهاتف :

fax :

البريد الإلكتروني :

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المختلفة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص
المغذية، عند الاقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم الوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف)
:

ابتداءً من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....
.....

لتلزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض .

5/ امضاء المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص علىها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهده بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم.

6/قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

..... في حرر بـ:

امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .

- في حالة التحصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الإختيارية

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

مذكرة تقنية تبريرية



*** التعريف بالمؤسسة :**

اسم المؤسسة :

عنوان المؤسسة :

رقم و تاريخ السجل التجاري :

تأهيل المؤسسة :

رموز النشاط :

رأسمال الشركة :

الوسائل البشرية :

<u>مدة الضمان</u>	<u>مدة التنفيذ</u>	<u>الاستشارة</u>
.....	2025-37

*** الجانب المالي :**

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال: دج - الربع : %

الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال: دج - الربع : %

الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال: دج - الربع : %

الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال: دج - الربع : %

- المراجع المهنية :

عدد المشاريع :

المبلغ الإجمالي للمشاريع : دج.

<u>النوع</u>	<u>المبلغ (دج)</u>	<u>صاحب المشروع</u>	<u>تسمية المشروع</u>
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

حرر ب : في :

المنتهى

الفصل الأول

التعليمات للمتعدين



المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة :
اقتناء اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و السمعية البصرية
و مستلزمات و احتياجات المخابر

المادة الثانية : شروط المشاركة :

تكون المشاركة في الاستشارة طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية
و تكون المشاركة لكل الممونين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها
و طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لا يمكن لمعهد او مرشح بمفرده او في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل جراء إبرام صفقة عمومية ، و لا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من مرشح في نفس العقد.

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الاستشارة:

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تمنح الاستشارة شرط التأهل التقني.

المادة الرابعة : سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية.

الموقع الالكتروني الرسمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية:
<http://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar/>

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثليهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح معهد تسيير التقنيات الحضرية للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الأول ، مكتب رقم 08 (مصلحة الوسائل و الصيانة)
- كل عارض لم يقم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقاً للمادة 47 من القانون رقم 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقلله بـأحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحالة وتوضع هذه الظرفية في ظرف آخر مقلل بـأحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض .

01-ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، ممضى و مختوم ومؤرخ
- 02- التصريح بالنزاهة مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، ممضى و مختوم ومؤرخ
- 03- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشهه الجبائية: CNAS - CASNOS SARIEE المفعول (نسخ)
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).
- 10- الوسائل البشرية: (مهندس - تقني سامي أو تقني) في المخابر تبرر بشهادات نجاح أو الدبلوم مع تقديم شهادة الانساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي سارية المفعول Attestation d'affiliation (CNAS) .
- بالنسبة للعمال المهنيون فيتم احتساب العدد المصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي CNAS .

02- العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكتتاب مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضى ومؤرخ. بالنسبة للمذكورة التقنية البريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك .
- 02- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- 04- مذكرة تقنية ببريرية وكل وثيقة تسمح بتنقييم العرض التقني.
- 05- دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحاته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .
- 06- الخصائص التقنية للتجهيزات : ضرورة تقديم بطاقات تقنية للتجهيزات تكون مرقمة وفقا لترقيم التعيينات المدرجة في التفصيل الكمي و التقديرى وتكون مبهمة (لا تحمل ختم العارض أو أى علامة تشير للعارض أو أى كتابة بخط اليد أو محو أو شطب).

03- العرض المالي :

- 01- رسالة التعهد مملوءة حسب النموذج ممضية، مختومة ، مؤرخة
- 02- جدول الأسعار الوحدوى مملوء ،ممضى، مختوم، مؤرخ
- 03- تفصيل كمي و تقديرى مملوء ،ممضى، مختوم، مؤرخ

ملاحظات:

- طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على العقد.
- طبقاً للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءً من تاريخ إعلانه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.
- طبقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،في حالة رفض المتعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمتعهد

طبقاً لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام *

* دفتر الشروط الحالي يحتوي على :

- | | | |
|--|------------------------|--------------------|
| 3 * تصريح بالأكتتاب | 2 * تصريح بالترشح | 1 * رسالة التعهد |
| 6 * جدول الأسعار الوحدوي | 5 * تفصيل كمي و تقديرى | 4 * تصريح بالزيارة |
| 7 * دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) مضي و مختوم و مؤرخ . | | |

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقلله بإحكام بين كل منها

تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه ، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقلل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إلى السيد / مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية

استشارة رقم: 2025/37

اقتناء اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و السمعية البصرية
و مستلزمات و احتياجات المخابر

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام ، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العرض المحددة بـ: 08 أيام إلى غاية العاشرة صباحاً (10:00 سا) ، إبتداءاً من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية- الطابق الأول - مكتب رقم 08 (مصلحة الوسائل و الصيانة).

- تلغى العروض التي لم تتحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة .

- يجب وضع تاريخ و ايداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين .

- وطبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام ، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقرب معهد تسيير التقنيات الحضرية، وتكون في نفس يوم ايداع

العرض على الساعة العاشرة و النصف (10:30 سا) صباحا ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، تمدد مدة تحضير العرض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت .

ملاحظة : طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العرض عن طريق الإعلان عن تمديد أجل إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل .

المادة الثامنة : تأهيل المتعهدين :

طبقاً للمادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعمل المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج .

المادة التاسعة : تجمع المؤسسات:

طبقاً للمادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل متعهد او مرشح يتقدم بفرده او في اطار تجمع الاستعانا بقدرات مؤسسة أخرى .
- لا يمكن لمتعهد او مرشح يتقدم بفرده او في اطار تجمع تقديم اكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءاتصفقة العمومية .
- يمكن لاي شخص ان يمثل اكثر من متعهد او مرشح لنفس الصفقة العمومية .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة مشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط ان يتassوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة .

المادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

1- حصة فتح الأظرفة :

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يتم فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 وطبقاً لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهمام الآتية :



- أ - ثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيضات المحتملة .
- ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- د- تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداءً من تاريخ فتح الأظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العرض .
- ه- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام .
- و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة لاظرفه غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام .
- ز- تحرر لجنة فتح الأظرفه عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام .

2- حصة تقييم العروض:

- طبقاً لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام .
- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .
- يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتب بموضوع العقد و غير تمييزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط . يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .
- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، تقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقيه على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مراحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه .

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنياً:

تقرح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيئة على السوق أو قد تسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقرح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلن .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقرح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلن .

المادة الحادية عشر : حالات الأقصاء من المشاركة :

طبقاً لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية طبقاً بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يقصى ، بشكل مؤقت أو نهائي ، من المشاركة في الصفقات العمومية ، المتعاملون الاقتصاديون :

الذين رضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم الذين قاموا بتصريح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع .

المسجلون قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرية و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد ، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب.

المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

-عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

-عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديرية و جدول الأسعار الوحدوي فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

-عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديرية و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، ولأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض بـ : 08 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة .

المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية بيقى المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوماً (90) + مدة تحضير العروض إبتداء من تاريخ جلسة فتح الأطراف.

المادة السادسة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقاً للمواد 51 و 52 و 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكيد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض.
- ولا يمكن ابرام صفقات عمومية مع شخص كانو محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و 96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرام المختار ،凡 انه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصنفة العمومية الا لمعامل اقتصادي او اكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يتم فتح الأطراف و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 تقوم لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

1-منهج التقييم

أ) تنقيط الملف التقني (100 نقطة)
 يتم التقييم التقني للعروض وفقاً للمعايير التالية :

العلامة	المعيار	الرقم
15	المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد	01
15	مدة التسليم	02
10	مدة الضمان	03
10	الوسائل البشرية	04
50	الخصائص التقنية	05
100	المجموع	

1/ المؤهلات أو القدرات المهنية 15 نقطة) :

العلامة	المؤهل
15نقطة	مستورد
10 نقاط	بائع بالجملة
08 نقاط	بائع بالتجزئة

2/ مدة التسليم (15نقطة) :

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين

$$\text{مدة التسليم} = 15 \times \frac{\text{ المقترحة}}{\text{من طرف العارض المعنى}}$$

تملح العلامة 15 نقطة للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم

- تتم عملية التقسيط حسب الصيغة التالية :

- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

ملاحظة :

- في حالة تجاوز أي عارض لمرة التنفيذ الإدارية فإنه تمنح له العلامة صفر (00)، وفي حالة حصول العارض على الاستشارة فإنه يتلزم بمدة التنفيذ الإدارية .
- في حالة عدم تصريح العارض بمدة التنفيذ فإنه تمنح له العلامة صفر (00)، وفي حالة حصوله على الاستشارة فإنه يتلزم بمدة التنفيذ الإدارية.

وإن لم يتلزم بمدة التنفيذ الإدارية يعتبر عرضه ملغى.

3/ مدة الضمان : (10 نقاط)

تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسلیم المؤقت ، يضمن بموجبها المتعامل المتعاقد التجهيزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب والنقائص أثناء التصنيع أو التركيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة : شهر

طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق لـ 14 ديسمبر 2014 ، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

- تحديد مدة الضمان الدنيا بـ 12 شهر.

- كل عارض يقترح مدة ضمان أقل من 12 شهر يقصى عرضه.

- كل عارض لم يقترح مدة ضمان تمنح له العلامة صفر (00) ، وفي حالة حصوله على الاستشارة يتلزم بمدة الضمان المحددة في القرار الوزاري المذكور أعلاه.

- تمنح 10 نقاط للمتعهد الذي يقترح أطول مدة للضمان

- العروض الأخرى تكون حسب الصيغة التالية :

مدة الضمان المقترحة من طرف المتعهد المعنى

العلامة=10x

أطول مدة ضمان مقترحة

4/ الوسائل البشرية : (10 نقاط)

الوسائل البشرية	العدد	النقط
مهندس في المخابر	العدد 01	05 نقاط عن كل مهندس في المخابر <u>على أن لا يتجاوز سقف الزيادة 05 نقاط</u> .
تقني سامي أو تقني في المخابر	العدد 01	03 نقاط عن كل تقني سامي أو تقني <u>على أن لا يتجاوز سقف الزيادة 03 نقاط</u>
العمال المهنيين	العدد 02	01 نقطة عن كل مؤمن <u>على أن لا يتجاوز سقف الزيادة 02 نقاط</u>

المبررات

- شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CASNOS و CNAS بالنسبة للعمال الأجراء .
- دبلوم (مهندس و تقني سامي و التقني) + شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS و CASNOS تتضمن اسم و لقب الإطارات ، سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

طبقاً للأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المنضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويسات المرفق العام، يجب إحضار بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات تكون مرقمة وفقاً لترقيم التعينات المدرج في جدول الأسعار الوحدوي و تكون مبهمة ولا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتاب بخط اليد أو محو أو شطب و ليتم تقييمها من طرف لجنة الخصائص التقنية وذلك حسب الصيغة التالية :

العارض الذي يقترح خصائص تقنية غير مطابقة أو عدم وجود بعض الخصائص التقنية للتجهيزات (ولو في عينة واحدة) للخصائص المدرجة في دفتر الشروط ، تمنح له العلامة (0) صفر. في النقطة الخاصة بالخصوص التقنية

كل عرض تحصل على علامة أقل من 40 من 50 نقطة في معيار تقييم الخصائص التقنية للتجهيزات يقصى عرضه.

المراحل الثانية: العرض المالي :

1 - التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط.

مجموع نقاط الملف التقني: (100) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 65 من 100 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 65 / 100 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

2 - الجانب المالي:

- تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط.

- يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.

3- اختيار العرض: تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنياً .

أما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنية.

- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة في الخصائص التقنية.

- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين و نقطة الخصائص التقنية تمنح للعارض الذي اقترح أطول مدة ضمان.

- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين و نقطة الخصائص التقنية و أطول مدة ضمان تمنح للعارض الذي اقترح أقل مدة تسليم.

طبقاً لنص المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرین على الاستجابة للحاجات الواجب تلبیتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة لمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

و عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة لمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحال أن :

- تأخذ بعين الاعتبار ، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانیات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلث المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.
- تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناص في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحكاماً تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة.
- تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتبعها، إلا إذا استحال ذلك و كان مبرراً كما ينبغي، بموجب مناولة ثلاثة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

للإستفادة من هامش أفضلية المنتوج الجزائري يجب أن يقدم العارض شهادة (منتوج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة (نسخة).

المادة التاسعة عشر: لجنة الخصائص التقنية/ الجودة :

طبقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، الفقرة الأخيرة تتشكل لجنة مؤقتة خاصة بتقييم الخصائص التقنية و/ او الجودة من طرف المصلحة المتعاقدة بموجب مقررة ممضاة من طرف مدير المعهد. حيث تتشكل هذه اللجنة من ذوي الاختصاص المأذون للمشروع و كذا من ذوي الخبرة و الكفاءة. حيث تقوم بدراسة الخصائص التقنية و/ او الجودة للمعارضين و التتحقق من مدى مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي و التقديری، و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الخصائص التقنية و/ او الجودة يتضمن التنقيط الممنوح للعارضين كل حسب الحصة المشارك فيها.

المادة العشرون : عدم جدوى إجراء الاستشارة :

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لمستوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الواحدة والعشرون : الإجراءات المتقدمة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية :

طبقاً للمادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و يت نفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

المادة الثانية والعشرون : الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقاً لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن المصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبلغ العقد ، فإن المصلحة المتعاقدة توافق تقييم العروض الباقي بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة الثالثة والعشرون : المنح المؤقت للاستشارة :

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقاً ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداءً من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبليغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة الرابعة والعشرون : الطعن :

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

يتمكن المتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة - 10 - أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة . و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة : التخلّي عن إنجاز المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة عن العقد الخاص باقتناء التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلّي عنها سواء قبل أو بعد التسلیم . وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً .

- الأخلاقي بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها .
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصرير بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانوناً .

المادة الخامسة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالإمتثال للتشريع الخاص بالعمل وإستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل .

المادة السادسة والعشرون : لغة العرض

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصبح دفتر الشروط و المنح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة السابعة والعشرون : شكل و إمضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقع و الختم و التاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الثامنة والعشرون : تسجيل العروض:

تسجل الأظرف الواردة في سجل الوارد على مستوى معهد تسيير التقنيات الحضرية.

المادة التاسعة والعشرون : العروض المتأخرة:

العروض المتأخرة: تسجيل كل طرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) يرفض تلقائيا.

المادة الثلاثون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام المعمون : أنا الممضي أسفله :
.....ألتزم باحترام كل البنود و المواد
لدفتر الشروط الحالي .

..... حرر بـ في :

"قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المترشح او المتعهد)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم 01: التعريف بالأطراف المتعاقدة:

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

..... و السيد :

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم 02: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

اقتناء اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و السمعية البصرية
و مستلزمات و احتياجات المخابر

المادة رقم 03 : مبلغ العقد

- | | |
|--|-----------|
| حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام..... | (دج)..... |
| حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف | (دج)..... |
| حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام | (دج)..... |
| حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف | (دج)..... |

المادة رقم 04 : مدة التسلیم

تحدد المدة بالأيام: بالأرقام..... و بالحروف:
ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة (ODS) بانطلاق التوريد للمتعامل المتعاقد .

المادة رقم 05: بنك محل الوفاء :

طبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام تبراً الادارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم: المفتوح لدى :

وكالة : باسم السيد :

المادة رقم 06: شروط فسخ العقد :

- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد .

- و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تقديره في الاجل الذي حده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعذار ثانٍ في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطاً من المتعامل المتعاقد

- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقيدي للعقد عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض .

- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطا المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد ،

في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للاشغال المنجزة و لاشغال الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة

المادة رقم 07: طريقة الإبرام:


يبرم العقد طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام ، وطبقاً لأحكام

المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم 08: العقوبات المالية :

طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية .

- تقطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تتم حسب المعادلة التالية :



P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الآجال التعاقدية ووضعيات الأشغال .

- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال (10 %) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها .

المادة رقم 09 : حالة القوة القاهرة :

طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

- في حالة القوة القاهرة تتعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تخذلها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

- في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة .

المادة رقم 10 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاؤها من طرفين المتعاقددين و المصادقة عليها .

المادة رقم 11 : الاستلام :

1- الاستلام المؤقت :

طبقا لاحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية: عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقدين اعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائهما .

يتم الشروع في الاستلام المؤقت و العمليات القبلية للاستلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء عليه تقرر المصلحة المتعاقدة : عدم استلام العقد: و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقدين .

استلام العقد بدون تحفظات: عليها بإعلام المتعامل المتعاقدين معها بذلك و تحديد تاريخه .

استلام العقد بتحفظات: يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقدين ، عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ الذي ستتم فيه رفع التحفظات، و عند التأكيد من رفع التحفظات تعد مقرر و تبلغه للمتعامل المتعاقدين .

2- الاستلام النهائي :

- في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء الاستلام على مرحلتين ، استلام مؤقت واستلام نهائي .

- بناء على طلب كتافي من المتعامل المتعاقدين يقدمه عند انقضاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائى مضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان .

المادة رقم 12 : التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولا حكم المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرافق العام ،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار احكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل ان يسمح بما يلي :

- إيجاد توازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى اسرع انجاز لموضوع العقد
- الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة .

المادة رقم 13: وثائق تعاقدية المكونة للعقد

طبقاً لاحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

- * رسالة التعهد
- * التصريح بالاكتتاب
- * تصريح بالترشح
- * تصريح بالنزاهة
- * دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة
- * جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تدابيرى وكمي.
- * تصريح بالمناولة .

المادة رقم 14: كيفية تقدير التوريدات :

يتم تقدير كل توريدات العقد بالوحدة .

المادة رقم 15: مراجعة وتحيين الأسعار:

طبقاً لاحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم 16 : التسبiqات :

في اطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقدين اي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم 17 : المناولة :

أ. طبقاً لاحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،

ب. يمكن للمتعامل المتعاقدين من تنفيذ جزئي من العقد لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الإجمالي للعقد .

ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ العقد أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة أي مصرح به ، بحيث يكون المتعامل المتعاقدين هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة.

ت. تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتواجد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ العقد ، بإذارها للمتعامل المتعاقدين بتدارك هذا الوضع في أجل ثمانية (8) أيام و إلا اتخذت ضده تدابير قصرية.

ث. ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادي محل مناولة.

بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات - العمومية

أ. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجم إلى إبرام ملحق للعقد و هو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند و عدة بنود تعاقدية في العقد ،

بـ. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع:

يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة. كما أن هذه التوريدات متعلقة استثناء بملحقات التركيب.

- لا يعتبر الملحق مستوفيا للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه.

المادة رقم 19 : شروط التسديد :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

- تتم التسوية المالية للعقد بدفع على الحساب .

- يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف او وضعيات الأشغال.

المادة رقم 20: أجل الإثبات:

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقديم عمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب العقد طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

المادة رقم 21 : صرف الدفوعات :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفوعات على الحساب او التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما. ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم 22 : فوائد على التأخير في صرف الدفوعات :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة

(01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجاً، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوماً المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوباً يوماً بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كثغر كامل، ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على لخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكماله. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوفيق، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوماً. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعاين.

المادة رقم 23: الرهن الحيزي :

طبقاً لاحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيزي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير أنه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

كمسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كمحاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية

المادة رقم 24: مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسلیم المؤقت ، يضمن بموجبها المتعامل المتعاقد التجهيزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب والنقائص أثناء التصنيع أو التركيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة :

..... بالأرقام شهر . بالأحرف

المادة رقم 25: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم 26: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم 27: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقربة من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحًا

المادة رقم 28 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله

* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

* المرسوم التنفيذي رقم 227-98 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

* القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
المعدل و المتمم


** القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و
المتمم.

*** القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة
المطبقة على الصفقات العمومية.

..... في : بـ حرف

"أقر و قبل" مكتوبة بخط اليد

.....
ختم و توقيع المتعهد



الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

2025

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohammed Boudiaf - M'sila

* جامعة محمد بوضياف المسيلة*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

معهد تسيير التقنيات الحضريّة

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/37

اقتناء اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و السمعية البصرية و مستلزمات و احتياجات المخابر

العرض المالي

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 جرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

رسالة التعهد

/1 تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد : مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

/2 تقدم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المعهد بمفرده

..... تسمية الشركة :

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتضامن بالمشاركة

..... تسمية كل شركة

/1

/2

/3

..... تسمية التجمع :

/3 موضوع رسالة التعهد:

..... موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: معهد تسيير التقنيات الحضرية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية مختصة:

لا او نعم

..... في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الخصص و كلها تسمياتها:

الالتزام المتعهد: ٤ /



الممضى

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المقيدة)

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المقيدة)

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

نقدم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق . مع عطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسوية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المغفيدة)

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظرى وتحت مسؤوليتى:

- اسلام جدولًا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة شئون بوضياف بالمسيلة .

بتتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة آو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:
لدى

العنوان

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعهول بحما.

أشهر. بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء و الحتم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضى
.....
.....
.....

٦/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

..... : في حرر بـ:

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة الشخصي، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد بحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف القرارات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

الاستشارة رقم : 2025/37 الخاصة بن

اقتناء اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المختبر

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف وبالأرقام بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	VISCOSIMETRE DIGITALE Measured Range(mPa.s)1~6,000,000 Rotation Speed(rpm)0.1, 0.3, 0.6, 1.5, 3, 6, 12, 30, 60 Measurement Accuracy±3%(FS)Newtonian Fluid) Repeatability±0.5%(FS)(Newtonian Fluid)	و	
02	BALANCE ANALYTIQUE 220g presion 0,1 mg RADWAG	و	
03	Agitateur mécanique a ellise 100/2000 t/min	و	
04	Broyeur de grain 2000G	و	
05	Micropipette plus single chanel ajustable 10-100ul SCILOGEX	و	
06	DENSIMETRE UNIVERSEL ECHELLE 900-1000 g/ml	و	
07	VERRE DE MONTRE DIAM.100MM	و	
08	ACETONE R.G.REAG.ACS,REAG.ISO, REAG F/2,5L	و	

		Flacon ISO bouchon à vis en verre boro ambré 100ml	09
		BARREAU AIMANTE DROITS LISSES 30 X 6 MM	10
	و	Eprouvette graduée base en verre classe A grad. bleues 10 ml	11
	و	Tube avec bouchon à fond conique 15 ml, non stérile 50/S	12
	و	Tube avec bouchon à fond conique 50 ml, 25/S	13
	و	Extracteur de barreaux	14
	و	Papier Joseph 350X500 mm en ram	15
	و	Spatule inox double lame droite 150 mm	16
	و	Flacon pour échantillon en verre ambré avec bouchon 22 ml	17
	و	Tamis acier inox D.200 mm – Ouv.0,05 mm qualité standard	18
	و	Papier PH 0-14 en bandelettes	19
	و	Pissette col étroit standard PE 250 ml	20

..... في بـ حرف

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مجيد بو ضياف المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

الاستشارة رقم : 37/2025 الخاصة بـ :

اقتناء اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات واحتياجات المختبر

الكشف الكمي و التفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
0.1	VISCOSIMETRE DIGITALE Measured Range(mPa.s) ~6,000,000 Rotation Speed(rpm)0.1 , 0.3, 0.6, 1.5, 3, 6, 12, 30, 60 Measurement Accuracy±3%(FS)Newtonian Fluid) Repeatability±0.5%(FS)(Newtonian Fluid)	و	01		
0.2	BALANCE ANALYTIQUE 220g presion 0,1 mg RADWAG	و	01		
0.3	Agitateur mécanique a ellise 100/2000 t/min	و	01		
0.4	Broyeur de grain 2000G	و	01		
0.5	Micropipette plus single chanel ajustable 10-100ul SCILOGEX	و	02		
0.6	DENSIMETRE UNIVERSEL ECHELLE 900-1000 g/ml	و	02		
0.7	VERRE DE MONTRE DIAM.100MM	و	05		
0.8	ACETONE R.G., REAG.ACS, REAG.ISO, REAG F/2,5L	و	01		
0.9	Flacon ISO bouchon à vis en verre boro ambré100ml	و	10		
10	BARREAUX AIMANTE DROITS LISSES 30 X 6 MM	و	10		
11	Eprouvette graduée base en verre classe A grad.bleues 10 ml	و	05		
1.2	Tube avec bouchon à fond conique 15 ml, non stérile 50/S	و	300		

	02	Tube avec bouchon à fond conique 50 ml, 25/S	13
	01	Extracteur de barreaux	14
	01	Papier joseph 350X500 mm en ram	15
	01	Spatule inox double lame droite 150 mm	16
	10	Flacon pour échantillon en verre ambré avec bouchon 22 ml	17
	01	Tamis acier inox D.200 mm – Ouv.0,05 mm qualité standard	18
	01	Papier PH 0-14 en bandelettes	19
	01	Pissette col étroit standard PE 250 ml	20
المجموع خارج الرسم (دج)			
الرسم على القيمة المضافة % 19			
المجموع الكلي بكل بالرسوم (دج)			

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

..... في حرر ب:

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد